بضم اوله بمد وبقصر وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد وبصير كالقار
وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف
الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ولقطعة
ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر وهو انها لا تملك بالاحيا والمراد به ما تقدم بقيد زدته بقولي علم اي من يحيي باحيا كما عليه السلف والخلف ولا باطن
يحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالماء
الجاري والكلا والحطب ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه ولبس
للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف البا
طن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى علاج فان ضاق اي المعدن
عن اثنين مثلا جا قدم سابق الى بقعة منهما ان علم والا وان لم يعلم
السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون
بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة
عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا وعدم
الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي والا
اعم من قوله فلو جا امعا ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه
من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا
فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها

مع علمه

مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مز
رعة او نحوها وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وقد بعضهم
كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والما المباح كالنهر والوادي والسيل
يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركا في
ثلاثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم
سقي ارضهم منه اي من الما المباح فضاق الماء عنهم وبعضهم احيا
اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى ان يبلغ الكعبين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي بان يسقى
احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقى الاخر وخرج بتجاوز ما اذا
كانوا احيوا بالجميع فيسقى من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من
تعبيره بالاعلا ومن عبر بالاعلا جرى على الغالب من ان من احيا
بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المونة وقرب عروق الغرس من الما ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان
احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي
وما اخذه منه اي من الما المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود
فهو اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله
لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح الداخل في نهر حفره فانه
باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بئر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)